

بسم الله الرحمن الرحيم

## المحاضرة الثانية عشر : الشركات وأحكامها

### سابعاً : الشركة وأحكامها.

(1). الشركة: هي اجتماع في استحقاق أو تصرف بين اثنين أو أكثر.

(2). حكمة مشروعية الشركة:

الشركة من محاسن الإسلام، وهي سبب لحصول البركة ونماء المال إذا قامت على الصدق والأمانة، والأمة بحاجة إليها خاصة في المشاريع الكبرى التي لا يستطيعها الشخص بمفرده كالمشاريع الصناعية، والعمرانية، والتجارية، والزراعية ونحوها.

(3). حكم الشركة: الشركة عقد جائز مع المسلم وغيره، فتجوز مشاركة الكافر بشرط ألا ينفرد الكافر بالتصرف من دون المسلم فيتعامل بما حرم الله كالربا، والغش، والتجارة فيما حرم الله من خمر، وخنزير، وأصنام ونحو ذلك.

1- قال الله تعالى: { وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ } [ص/ 24].

2- وورد في الحديث : (( لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يقرهم فيها. على أن يعملو على نصف ما خرج منها)). متفق عليه.

(4). أنواع الشركة: الشركة نوعان:

1- شركة أملاك: وهي اشتراك اثنين فأكثر في استحقاق مالي كالأشتراك في تملك عقار، أو تملك مصنع، أو تملك سيارات ونحو ذلك، ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف إلا بإذن صاحبه، فإن تصرف نفذ في نصيبه فقط إلا أن يجيزه صاحبه فينفذ في الكل.

2- شركة عقود: وهي الاشتراك في التصرف كالبيع والشراء والتأجير ونحو ذلك، وهي أقسام:

1- شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان فأكثر ببدينيهما وماليهما المعلوم ولو متفاوتاً ليعملا فيه ببدينيهما، أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من الآخر، ويشترط أن يكون رأس المال معلوماً من النقود أو العروض المقدرة بها، ويكون الربح والخسارة على قدر مال كل واحد منهما من المال المشترك حسب الاشتراط والتراضي.

2- شركة المضاربة: وهي أن يدفع أحد الشريكين إلى الآخر مالاً فيتجر به، جزئاً معلوم مشاع من ربحه كالنصف أو الثلث ونحوهما، وعلى أي ذلك حصل التراضي صح، والباقي للآخر، وإن خسر المال بعد التصرف جُبر من الربح وليس على العامل شيء، وإن تلف المال بغير تعد ولا تفريط لم يضمه العامل المضارب، والمضارب أمين في قبض المال، ووكيل في التصرف، وأجير في العمل، وشريك في الربح.

- التعدي: فعل ما لا يجوز من التصرفات، والتفريط: ترك ما يجب فعله.

3- شركة الوجوه: أن يشتريا في ذمتيهما بجاههما دون أن يكون لهما رأس مال، اعتماداً على ثقة التجار بهما، فما ربحا فبينهما، وكل واحد منهما وكيل صاحبه، وكفيل عنه، والملك بينهما على ما شرطاه، والخسارة على قدر ملكيهما، والربح على ما شرطاه حسب الاتفاق والتراضي.

4- شركة الأبدان: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما من المباح كالاحتطاب، وسائر الحرف والمهن، وما رزق الله فهو بينهما، حسب الاتفاق والتراضي.

5- شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة بيعاً وشراء في الذمة، وهي الجمع بين الشركات الأربع السابقة، والربح بينهما حسب الشرط، والخسارة على قدر ملك كل واحد منهم من الشركة.

(5) شروط الشركات الحلال: الشركات التي أباحها الشرع يشترط فيها ما يلي:

- 1- أن يكون رأس المال معلوماً من كل شريك.
- 2- أن يكون الربح مقسوماً بين الشركاء حسب أموالهم، أو لأحدهما الثلث، أو الربع، والباقي للآخر.
- 3- أن يكون عمل الشركة في الأمور والأشياء المباحة شرعاً.